قمع جرائم الصفقات العمومية
Penalty for public procurement offenses

مجدوب عبد الرحمان*
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان – الجزائر
medjdoubabderrahmane4@gmail.com

رمضاني فاطمة الزهراء
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان – الجزائر
fatimazohra_droit@yahoo.fr

تاريخ الارسال:2022/02/15 تاريخ القبول:2022/05/13 تاريخ النشر:2022/06/15

ملخص:

قرر المشرع عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية ضد مرتكبي جرائم الصفقات العمومية، تتراوح العقوبات الأصلية بين الحبس من سنتين (02) إلى عشرين سنة (20)، وتتراوح الغرامة المالية بين 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، مع إمكانية حل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، بالإضافة إلى مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة. كما تم إدراج عقوبات تكميلية أهمها الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، الإقصاء من الصفقات العمومية، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، وغيرها من العقوبات التي سنتناولها في هذا البحث.

كلمات مفتاحية: الصفقات العمومية، قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد، الموظف العمومي، المتعاملين الاقتصاديين.

Abstract:

The legislator has decided on initial penalties and additional penalties for perpetrators of public procurement offences. The initial penalties range from imprisonment for two years (02) to twenty years (20) and a fine ranging from 200,000 to 2.000,000 DA, with the possibility of dissolution of the legal entity or closure of the establishment or from one of its branches. Additional penalties are also provided, the most important of which are imprisonment, deprivation of the exercise of national, civil and family rights, exclusion from public transactions, publication or suspension of a judgment or sentencing decision, and other sentences that we discuss in this research.

Keywords: Public transactions, Penal Code, anti-corruption, public servant, investors.

*المؤلف المرسل، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

مقدمة

بما أن مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة، فإنه بذلك يعد مجالا حيويا للفساد بكل صوره، ما دفع المشرع إلى تجريم كل الأفعال الماسة بنزاهة عملية إبرام الصفقات العمومية، ويبرز ذلك من خلال العديد من نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي نصت في مجملها عل تجريم وقمع المخالفات التي ترتكب أثناء إبرام الصفقات العمومية، كما نص المشرع على تنويع وتعدد العقوبات المقررة لها، وذلك حرصا على قمعها والتصدي لها.

أهمية الدراسة: تأتي أهمية البحث من أهمية الموضوع نفسه، وما تشكله جرائم الصفقات العمومية من خطر كبير على الدولة والمجتمع، من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهي بلا شك تؤدي إلى تراجع معدلات الأداء الاقتصادي وانخفاض معدل النمو فيها، كما أنها تلعب دورا خطيرا في نشر الفساد والمحسوبية والرشوة، ومن ثم كانت هناك ضرورة حتمية لمواجهتها.

منهج الدراسة: تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي، باعتباره أكثر المناهج ملائمة لطبيعة موضوع الدراسة.

الإشكالية: تعد جرائم الصفقات العمومية من أخطر مظاهر الفساد، فما هي أهم الجزاءات الموقعة على مجرمي الصفقات العمومية؟ وهل العقوبات المسلطة عليهم كافية لردعهم؟

خطة الدراسة: نتناول دراسة هذا الموضوع في نقطتين رئيسيتين، في الأولى نوضح العقوبات المقررة عن جنحة منح أو استفادة من امتيازات غير مبررة وجنحة الرشوة، ثم نشير إلى العقوبة المقررة عن أخذ فوائد غير مبررة في مجال الصفقات العمومية في النقطة الثانية.

أولا: جنحة منح أو استفادة من امتيازات غير مبررة

عمد التشريع في الجزائر إلى تجريم كل من منح امتيازات غير مبررة، أو الاستفادة من امتيازات غير مبررة، بما يؤكد حرص المشرع على تحميل المسؤولية الجزائية لكل موظف ساهم في إبرام العقد أو الصفقة أو مراجعتها أو تأشيرها، كما قرر المشرع تجريم كل متعامل اقتصادي استفاد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات الإدارية العامة، من أجل الزيادة في الأسعار، أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين، كما تشدد في تجريم الرشوة وذلك راجع للآثار الخطيرة التي تنتج عن هذه الجريمة التي تمس أساسا بالمال العام، وسنعالج هذه الجنح فيما يلي:

1. العقوبة المقررة عن جنحة منح أو استفادة من امتيازات غير مبررة

منح امتيازات غير مبررة هو كل فعل من شأنه أن يفضل أحد المرشحين، أو يؤدي إلى مخالفة القوانين واللوائح المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، وهذا الفعل سوف يؤدي إلى إدانة فاعله بجنحة منح امتيازات غير مبررة، وقد يتعرض صاحب هذا الفعل للعقوبة التي قررها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات.

1.1.عقوبات الشخص الطبيعي

الشخص الطبيعي هو الإنسان الذي يتميز عن غيره من الحيوانات والنباتات، فكل إنسان هو شخص تبدأ شخصيته منذ ولادته ويتمتع بكافة الحقوق والواجبات، ويتحمل مسؤولياته وتصرفاته وأفعاله طبقاً للقانون، وتنتهي شخصيته عند وفاته. ويتمتع بالأهلية التي ترتبط بعمره أمام القانون وإدراكه للتمييز بين الصواب والخطأ، وعلى هذا الأساس تسلط عليه العقوبات الجزائية في حالة ارتكابه للجرائم.

1.1.1.العقوبة الأصلية والتكميلية للشخص الطبيعي

أ. العوبات الأصلية للشخص الطبيعي:

إن قمع جرائم الصفقات العمومية لا يكتمل بمجرد استفاء ومراعاة إجراءات المتابعة الخاصة، سواء تلك المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، أو الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بل لا بد من تحديد الجزاء بتقرير العقوبة الملائمة على الجناة في حال ثبوت إدانتهم بالوقائع المنسوبة إليهم، ومن ثم فإن العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي بحكم قضائي باسم المجتمع، على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها، فكون العقوبة جزاء يجب أن تنطوي على ألم يحيق بالمجرم نظير مخالفته نصوص القانون أو أوامره، وتعرف بالعقوبة الأصلية وهي تلك التي تشكل أساس هيكل الإدانة، إذ ينص قانون العقوبات الجزائري على أن العقوبات الأصلية هي تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

وعلى ذلك رصد المشرع الجزائري فيالمدة (26)(1) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عقوبة واحدة للشخص الطبيعي المرتكب لجريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية بنوعيها وهي الحبس من 02 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج .

ومن الملاحظ في هذا المجال أن المادة (128) مكرر من قانون العقوبات الملغاة والتي عوضت بالمادة سالفة الذكر كانت تقرر نفس العقوبة تقريبا لهذا الفعل مع وجود اختلاف بالنسبة للغرامة المالية والتي كانت مغلظة مقارنة بالحالية حيث كانت تتراوح بين 500.000 إلى 5.000.000 دج، والجدير بالملاحظة أن أهم مميزات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تخليه عن العقوبات الجنائية، واستبدالها بعقوبات جنح مغلظة، كما هو مبين من العقوبات الأصلية.

ب. العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

لم يكتف المشرع بالعقوبات الأصلية الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي يمكن توقيعها على الجناة في جرائم منح أو استفادة من امتيازات غير مبررة، بل نص على عقوبات تكميلية واردة في قانون العقوبات، كما نص على عقوبات تكميلية أخرى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وعلى ذلك أحالت المادة (50) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى قانون العقوبات، بتوقيع العقوبات التكميلية على الجاني مرتكب لإحدى جرائم الفساد الإداري، والملاحظ أن المشرع قد ترك هذه العقوبات للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة، وتمثل العقوبات التكميلية حسب المادة(09) من قانون العقوبات المعدلة

بموجب القانون رقم 23/06[2] فيما يلي: " الحجر القانوني، – الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، – تحديد الإقامة، – الممنع من الإقامة، –المصادرة الجزائية للأموال، – المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، – إغلاق المؤسسة، – الإقصاء من الصفقات العمومية، – الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، – تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، – سحب جواز السفر، – نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة "، بالإضافة إلى ما جاءت به المادة (09) مكرر[3] من قانون العقوبات، بحرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وكذا المادة (09) مكرر1[4] التي نصت على أن القضي في حالة الحكم بعقوبة جنائية بحرمان المحكوم عليه من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والمتمثلة في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهد على اي عقد أو شاهد أمام إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم، بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، عدم الاهلية ليكون وصيا أو قيما، سقوط حق الولاية كلها أو بعضها، كما يمكن للقاضي تحديد إقامة الجاني، حسب المادة (11) [5] من قانون العقوبات، وهو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات ابتداء من انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويمكن أن يتعرض المعني بهذه العقوبة التكميلية إلى الحبس والغرامة في حالة مخالفته أمر تحديد الإقامة حسب ما جاء في نفس المادة.

كما قد يجد الجاني نفس ممنوع من الإقامة حسب ما جاء في المادة (12) [6] من قانون العقوبات، والمنع من الإقامة حسب ذات المادة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات، تحسب من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، كما أن المادة (16) مكرر2[7] قد نصت في حالة عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية على منع المحكوم عليه المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، كما يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، وتكون مدة الحظر خمس (5) سنوات في حالة ارتكاب جنحة، كما يجوز لجهات القضاء الجزائي الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وكذا الحكم بسحب جواز السفر من المحكوم عليه لا تزيد مدة السحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ حكم الإدانة[8].

وقد ضمن المشرع الجنائي عدم خرق هذه الأحكام الواردة حول العقوبات التكميلية بأن أضاف المادة (16) مكرر6[9]، والتي نصت على عقوبة إضافية أصلية إذا ما أقدم المحكوم عليه على الأفعال المحظورة، والمذكور في المواد السابق ذكرها في هذا الفرع، حيث يعاقب الجاني بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث

(3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المود(09) مكرر،(16) مكرر،(16) مكرر1،(16) مكرر2، (16) مكرر4، (16) مكرر5.

ويمكن المحكمة أن تأمر بنشر الحكم أو مستخرج منه في صحيفة أو أكثر أو تعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، حسب ما نصت عليه المادة (18)[10] من قانون العقوبات.

2. العقوبات الخاص بالشخص المعنوي

الأشخاص المعنوية هي عبارة عن كيانات تنشأ من مجموعة من الأموال أو الأشخاص، الذين يتوفر لهم شخصية ذاتية مستقلة الهدف، لتشغيل هذه الشركة أو المنشأة لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، وتتمتع بالشخصية القانونية، كالشخص الطبيعي، ومن الأمثلة في هذا المجال مؤسسة أو جامعة أو مستشفى أو مدرسة أو جمعية تعاونية... أو غيرها.

1.2.العقوبة الأصلية والتكميلية للشخص المعنوي

أ. العوبات الأصلية للشخص المعنوي:

والحقيقة نجد أن اشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يحمل بين طياته أن يكون ذلك للفائدة والمصلحة الجماعية لهذا الأخير، وعليه فإنه يجب اعتبار التصرف الذي يقوم به الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي، وأن يكون التصرف المكون للجريمة قد أُرتكب بهدف تحقيق مصلحة له، فيتصرف الشخص الطبيعي من أجل الحصول على ربح أو تجنب ضرر الشخص المعنوي، ومصلحة الشخص المعنوي تعود عليه من ارتكاب الجريمة قد تكون مادية أو معنوية حالة أو مستقبلية، مباشرة أو غير مباشرة[11].

وانطلاقا من بديهية استحالة انطباق العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة للحرية على الاشخاص الاعتبارية أو الهيئات المعنوية، فقد قرر المشرع عقوبات أصلية تتماشى وخصائص الشخص المعنوي بموجب المادة (18) من قانون العقوبات، فالنسبة للشخص المعنوي حسب المادة (53)[12] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تطبق عليه عقوبة أصلية وحيدة تتمثل في الغرامة، وهذا ما نصت عليه المادة (18) مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:-الغرامة التي تساوي من (01) إلى (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب الجريمة".

ب. العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

نصت كذلك المادة (50) [13] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبات تكميلية مرصودة لجرائم الفساد عموما، وجرائم الصفقات العمومية وأحالت إلى قانون العقوبات لبيان ذلك، وبالرجوع لهذه الأخيرة نجده قد كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقد رصد له في هذا المجال مجموعة من العقوبات التكميلية إضافة

إلى العقوبات الأصلية، وحسب الفقرة الثانية من المادة (18) مكرر من قانون العقوبات يجوز الحكم على الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية: "حل الشخص المعنوي، – غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، –الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، – المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، – مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، – نشر وتعليق حكم الإدانة، – الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبتها".

وقد أضافت المادة (18) مكرر1[14] العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات، وهي الغرامة قد تصل إلى خمس (5) مرات من الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كم يمكن مصادرة الشيئ المستعمل في الجريمة أو نتج عنها.كما نصت المادة (18)مكرر2[15] على الغرامة التي يمكن أن تسلط على الشخص المعنوي في حالة الجناية 2.000.000دج التي يقابلها الإعدام أو السجن المؤبد عند الشخص الطبيعي، و1.000.000 دج في الجناية التي يقابلها السجن المؤقت عند الشخص الطبيعي، و500.000 دج في حالة الجنحة التي يقابلها السجن المؤقت.

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما يعاقب الشخص المعنوي بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون الجزائي، ويتم خرقها يمكن التصريح بقيام المسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي وتسلط عليه عقوبة الغرامة كما هو منصوص عليها في المادة (51) مكرر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالكيفية المنصوص عليها في المادة (18)مكرر المذكورة[16].

ثانيا: جنحة الرشوة وجنحة أخذ فوائد غير مبررة

لقد كان المشرع أكثر تشددا في عقاب الشخص الطبيعي عل هذه الجريمة مقارنة بباقي الجنح، حيث اعتبر فعل الرشوة في الصفقات العمومية جنحة مغلظة، وهذا راجع للآثار الخطيرة التي تنتج عن هذه الجريمة التي تمس أساسا بالمال العام وتحط من هبة الدولة والإدارة العامة، كما أنها تعيق التنمية المحلية لكونها تعرقل المشاريع العمومية في هذا المجال.

1. العقوبة المقررة عن جنحة الرشوة

لقد كان المشرع أكثر تشددا في عقاب الشخص الطبيعي عل هذه الجريمة مقارنة بباقي الجنح، حيث اعتبر فعل الرشوة في الصفقات العمومية جنحة مغلظة، وهذا راجع للآثار الخطيرة التي تنتج عن هذه الجريمة التي تمس أساسا بالمال العام وتحط من هبة الدولة والإدارة العامة، كما أنها تعيق التنمية المحلية لكونها تعرقل المشاريع العمومية في هذا المجال.

أ. العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

لقد كان المشرع أكثر تشددا في عقاب الشخص الطبيعي عل هذه الجريمة مقارنة بباقي الجنح، حيث اعتبر فعل الرشوة في الصفقات العمومية جنحة مغلظة، وهذا راجع للآثار الخطيرة التي تنتج عن هذه الجريمة التي تمس أساسا بالمال العام وتحط من هبة الدولة والإدارة العامة، كما أنها تعيق التنمية المحلية لكونها تعرقل المشاريع العمومية في هذا المجال.

وعقوبة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وفقا للمادة (27) [17] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي: الحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من1.000.000 إلى 2.000.000 دج

ويفهم مما سبق أن المشرع الجزائري اعتبر فعل الارتشاء في مجال الصفقات العمومية ظرفا مشددا للعقاب، إذ نصت المادة (48) [18] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ظروف تشديد العقوبة في جرائم الفساد كما يلي: " إذا كان مرتكب الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا عاما يمارس وظيفة عليا، أو ضابطا عموميا أو عضو في الهيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

كما أن المشرع أجاز للقاضي الجنائي الحكم بعقوبات أصلية أخرى كالتجميد، ويقصد بالتجميد أو الحجز وفقا للمادة (02) /ح[19] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: " فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها بناءا على أمر صادر من المحكمة أو سلطة مختصة أخرى .

ومما لا شك فيه أن حرمان مرتكبي جرائم الفساد من ثمرة مشروعهم الإجرامي وتجريدهم من الممتلكات التي اكتسبوها هو الجزاء الأكثر إيلاما وردعا مقارنة بباقي العقوبات التقليدية الأخرى، ولهذا أولى المشرع الجزائري عند مكافحة ظاهرة الفساد لهذه المسألة أهمية كبيرة من خلال النص على اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية بشأن أموال المتحصل عليها عن طريق الفساد، وهذا كمرحلة أولى قبل مصادرتها بشكل نهائي وتتمثل هذه الإجراءات في التجميد والحجز وهذا ما تؤكده المادة (01/51) [20] من قانون وقاية من الفساد ومكافحته بنصها:" يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة."

أو مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، إذ تعتبر المصادرة حجر الزاوية في السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد، حيث لا تقل ردعا عن العقوبة السالبة للحرية، لأنها تؤدي إلى تجريد الجناة من العائدات والفوائد المتأتية من جرائم الفساد، وقد أشارت إليها المادة (51) [21] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقولها: " في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن

النية. "وهذا ما نصت عليه المادة (15) [22] من قانون العقوبات والتي عرفت المصادرة بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء. كما نصت المادة (15) مكرر 1[23] على مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذا الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.

كما نصت على عقوبة الرد المادة (51) [24] من قانون الوقاية الفساد ومكافحته في فقرتها الثالثة بقولها:" وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".

ب.العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

أحالت المادة (50) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى قانون العقوبات بتوقيع العقوبات التكميلية على الجاني مرتكب لإحدى جرائم الفساد الإداري، والملاحظ أن المشرع قد ترك هذه العقوبات للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة.

وتمثل العقوبات التكميلية حسب المادة(09) من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 23/06[25] فيما يلي: "الحجر القانوني، – الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، – تحديد الإقامة، – الممنع من الإقامة، –المصادرة الجزائية للأموال، – المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، – إغلاق المؤسسة، – الإقصاء من الصفقات العمومية، – الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، – تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، –سحب جواز السفر، – نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة" . وبالإضافة إلى ما أضافته المادة (9) مكرر[26] من قانون العقوبات بحرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وكذا المادة (9) مكرر 1[27] التي نصت على أن القضي في حالة الحكم بعقوبة جنائية بحرمان المحكوم عليه من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والمتمثلة في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها غلاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب والترشيح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهد على اي عقد أو شاهد أمام إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم، بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، عدم الاهلية ليكون وصيا أو قيما، سقوط حق الولاية كلها أو بعضها. كما يمكن للقاضي تحديد إقامة الجاني، حسب المادة (11) [28] من قانون العقوبات، وهو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات ابتداءً من انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. ويمكن أن يتعرض المعني بهذه العقوبة التكميلية إلى الحبس والغرامة في حالة مخالفته أمر تحديد الإقامة حسب ما جاء في نفس المادة.

كما قد يجد الجاني نفس ممنوع من الإقامة حسب ما جاء في المادة (12) [29] من قانون العقوبات، والمنع من الإقامة حسب ذات المادة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات تحسب من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

كما أن المادة (16) مكرر2[30] قد نصت في حالة عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية على منع المحكوم عليه المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

كما يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها. وتكون مدة الحظر خمس (5) سنوات في حالة ارتكاب جنحة.

كما يجوز لجهات القضاء الجزائي الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وكذا الحكم بسحب جواز السفر من المحكوم عليه لا تزيد مدة السحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ حكم الإدانة[31] .

وقد ضمن المشرع الجنائي عدم خرق هذه الأحكام الواردة حول العقوبات التكميلية بأن أضاف المادة (16) مكرر6[32]، والتي نصت على عقوبة إضافية أصلية إذا ما أقدم المحكوم عليه على الأفعال المحظورة، والمذكور في المواد السابق ذكرها في هذا الفرع، حيث يعاقب الجاني بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المود (9)مكرر، (16) مكرر، (16) مكرر1، (16) مكرر2، (16) مكرر4، (16) مكرر5.

ويمكن المحكمة أن تأمر بنشر الحكم أو مستخرج منه في صحيفة أو أكثر أو تعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، حسب ما نصت عليه المادة (18) [33] من قانون العقوبات.

ت.العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

والحقيقة نجد أن اشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يحمل بين طياته أن يكون ذلك للفائدة والمصلحة الجماعية لهذا الأخير، وعليه فإنه يجب اعتبار التصرف الذي يقوم به الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي، وأن يكون التصرف المكون للجريمة قد أرتكب بهدف تحقيق مصلحة له، فيتصرف الشخص الطبيعي من أجل الحصول على ربح أو تجنب ضرر الشخص المعنوي. ومصلحة الشخص المعنوي تعود عليه من ارتكاب الجريمة قد تكون مادية أو معنوية حالة أو مستقبلية، مباشرة أو غير مباشرة[34].

أما بالنسبة للشخص المعنوي حسب المادة (53)[35] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تطبق عليه عقوبة أصلية وحيدة تتمثل في الغرامة وهذا ما نصت عليه المادة (18) مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات

الجزائري: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: –الغرامة التي تساوي من (01) إلى (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب الجريمة".

وبناء عليه شدد المشرع الجزائري في مقدار عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي وجعله مرتفع جدا مقارنة بالمقدار المفروض للشخص الطبيعي، حيث حدد المشرع الحد الأقصى لهذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي، بخمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي، ذلك أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والرغبة في الربح غير المشروع، فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية.

ث.العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

نصت كذلك المادة (50)[36] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبات تكميلية مرصودة لجرائم الفساد عموما وجرائم الصفقات العمومية وأحالت إلى قانون العقوبات لبيان ذلك.

وبالرجوع لهذه الأخيرة نجده قد كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقد رصد له في هذا المجال مجموعة من العقوبات التكميلية إضافة إلى العقوبات الأصلية، وحسب الفقرة الثانية من المادة (18) مكرر من قانون العقوبات يجوز الحكم على الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية: "حل الشخص المعنوي، – غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، –الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، – المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، – مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، – نشر وتعليق حكم الإدانة، – الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبتها".

وقد أضافت المادة (18) مكرر1[37] العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات، وهي الغرامة قد تصل إلى خمس (5) مرات من الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كم يمكن مصادرة الشيئ المستعمل في الجريمة أو نتج عنها.كما نصت المادة (18) مكرر2[38] على الغرامة التي يمكن أن تسلط على الشخص المعنوي في حالة الجناية 2.000.000دج التي يقابلها الإعدام أو السجن المؤبد عند الشخص الطبيعي. و1.000.000 دج في الجناية التي يقابلها السجن المؤقت عند الشخص الطبيعي. و500.000 دج في حالة الجنحة التي يقابلها السجن المؤقت.

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما يعاقب الشخص المعنوي بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون الجزائي ويتم خرقها يمكن التصريح بقيام المسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي وتسلط عليه عقوبة الغرامة كما هو منصوص عليها في المادة (51) مكرر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالكيفية المنصوص عليها في المادة في المادة (18) مكرر المذكورة[39]

2. العقوبة المقررة عن أخذ فوائد غير مبررة

ويشترط في جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، أن يكون الجاني موظفا عاما يدير عقدا أو صفقة أو يشرف عليها، أو أن يكون موظفا عموميا مكلفا بإصدار أذون الدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفيتها، والمنتخبين أكثر عرضة من غيرهم، للحصول على فوائد شخصية غير مشروعة بحكم صفتهم واختصاصهم الواسع في الرقابة والإشراف على الأعمال والصفقات المحلية، وكذا قدرتهم على الإطلاع على المشاريع والصفقات العمومية.

أ. العقوبات الأصلية المقررة عن جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

نصت المادة (35)[40] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن الشخص الطبيعي في هذه الجريمة، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 200.000دج إلى 1.000.000دج، وتجدر الإشارة أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد شدد العقوبة على الجاني سواء في العقوبة السالبة للحرية أو في الغرامة المالية بعد ما كانت في مواد قانون العقوبات الملغاة من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، والغرامة المالية من 500 دج إلى 5000 دج فقط. أما بالنسبة للشخص المعنوي فيعاقب بالغرامة المالية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

وعلى ذلك فقد حرم القانون على الموظف أن يكون طرفا أو مستفيدا بصورة ضمنية أو صريحة، أو بواسطة شخص ثالث من أي عقد تبرمه الإدارة، أو أية مزايدة أو مناقصة أو أي عطاء أو عمل يخص المؤسسة التي يشرف عليها أو يتولى إدارتها إذا كان للموظف اختصاص كلي أو جزئي في إدارة العملية أو الإشراف عليها.

كما أن المشرع أجاز للقاضي الجنائي الحكم بعقوبات أصلية أخرى كالتجميد أو مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة أو رد الأموال والفوائد التي أخذت بصفة غير قانونية.

ب. العقوبات التكميلية المقررة عن جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

أحالت المادة (50) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى قانون العقوبات بتوقيع العقوبات التكميلية على الجاني مرتكب لإحدى جرائم الفساد الإداري والملاحظ أن المشرع قد ترك هذه العقوبات للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة، وتمثل العقوبات التكميلية حسب المادة(09) من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم (23/06)[41] فيما يلي: " الحجر القانوني، – الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، – تحديد الإقامة، – الممنع من الإقامة، –المصادرة الجزائية للأموال، – المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، – إغلاق المؤسسة، – الإقصاء من الصفقات العمومية، – الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، – تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، – سحب جواز السفر، – نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ". بالإضافة إلى ما أضافته المادة (09) مكرر[42] من قانون العقوبات بحرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. وكذا المادة (09) مكرر1[43] التي نصت على أن القضي في حالة الحكم بعقوبة جنائية بحرمان المحكوم عليه من ممارسة

الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، والمتمثلة في العزل او الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهد على اي عقد أو شاهد أمام إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم، بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، عدم الاهلية ليكون وصيا أو قيما، سقوط حق الولاية كلها أو بعضها. كما يمكن للقاضي تحديد إقامة الجاني، حسب المادة (11) [44] من قانون العقوبات، وهو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات ابتداء من انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. ويمكن أن يتعرض المعني بهذه العقوبة التكميلية إلى الحبس والغرامة في حالة مخالفته أمر تحديد الإقامة حسب ما جاء في نفس المادة.

كما قد يجد الجاني نفس ممنوع من الإقامة حسب ما جاء في المادة (12)[45] من قانون العقوبات، والمنع من الإقامة حسب ذات المادة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات تحسب من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

كما أن المادة (16) مكرر2[46] قد نصت في حالة عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية على منع المحكوم عليه المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

كما يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها. وتكون مدة الحظر خمس (5) سنوات في حالة ارتكاب جنحة.

كما يجوز لجهات القضاء الجزائي الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وكذا الحكم بسحب جواز السفر من المحكوم عليه لا تزيد مدة السحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ حكم الإدانة[47].

وقد ضمن المشرع الجنائي عدم خرق هذه الأحكام الواردة حول العقوبات التكميلية بأن أضاف المادة (16) مكرر6[48]، والتي نصت على عقوبة إضافية أصلية إذا ما أقدم المحكوم عليه على الأفعال المحظورة، والمذكور في المواد السابق ذكرها في هذا الفرع، حيث يعاقب الجاني بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصـــوص عليها في المواد (09) مكرر، (16) مكرر، (16) مكرر1، (16) مكرر2، (16) مكرر4، (16) مكرر5.

ويمكن المحكمة أن تأمر بنشر الحكم أو مستخرج منه في صحيفة أو أكثر أو تعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، حسب ما نصت عليه المادة (18) [49] من قانون العقوبات.

الخاتمة

تعد الصفقات العمومية موطنا خصبا لكل أوجه الفساد من وساطة ورشوة، ويتعدى الأمر إلى تتكون منضومة فساد قوية، عندما يتحالف رجال الأعمال ورجال الإدارة وبداعي المصلحة المشتركة يخدم كل منهما الآخر، وبما يسمى بظاهرة الفساد الاقتصادي الذي يؤدي إلى تبعية القوة الإدارية للقوة الاقتصادية، لتصبح أداة بين أصحاب الأموال والطبقات الغنية القادرة على الدفع لتحقيق المنافع الشخصية، ويعملون على استبعاد الفئات الأخرى من أصحاب النزاهة.

وهذا ما دفع المشرع بسن قوانين صارمة من أجل الوقاية من الظاهرة ومكافحتها، عبر إصدار قوانين مختلفة على غرار المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، قانون المنافسة وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وسن نصوص جديدة في قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية وغيرها من أجل محاصرة الظاهرة والقضاء عليها.

وتعتبر هذه العقوبات رادعة في مجال الفساد الإداري، إلا أنه لا يزال بعض المجرمين متمادين في إجرامهم، ذلك أنه على الدولة أن تشرك في الموضوع الجانب النفسي، وذلك بتوعية المواطنين بخطورة الجريمة على الدولة والمجتمع، وإشراك المجتمع المدني في هذه القضية المصيرية.

الهوامش:

[1] قانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد14، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/02، ج ر عدد 44، ص 08.

[2] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 47/75 المؤرخ في 1975/06/17، ج ر عدد 53، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13، ج ر عدد 07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/89 المؤرخ في1989/04/25، ج ر عدد 17، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/90 المؤرخ في 1990/07/14، ج ر عدد 29، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، ج ر عدد 84، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 ، ج ر عدد 15، ص 12.

[3] الأمر 156/66،المتعلق بقانون العقوبات، نفس المرجع، ص 12.

[4] الأمر 156/66،المتعلق بقانون العقوبات، نفس المرجع، ص 12.

[5] عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، مصر 2016، ص 111، أنظر الأمر 156/66،المتعلق بقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 13.

[6] الأمر 156/66،المتعلق بقانون العقوبات، نفس المرجع، ص 13.

[7] الأمر 156/66،المتعلق بقانون العقوبات، نفس المرجع، ص14.

[8] الأمر 156/66،المتعلق بقانون العقوبات، نفس المرجع، ص13.

[9] حمزة أخضر الطائي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015، ص 68، أنظر الأمر 156/66،المتعلق بقانون العقوبات، المرجع السابق، ص14.

[10] الأمر 156/66،المتعلق بقانون العقوبات، نفس المرجع، ص15، أنظر عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، القسم الأول، جسور، النشر والتوزيع، المحمدية الجزائر، ط 5، 2017، ص 177.

[11] مبروك بوخبزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2010، ص145، محمد علي سويلم، القانون الجنائي للأعمال بين الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر2018، ص 45.

[12] قانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 14.

[13] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والإعمال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر2019، ص 69، أنظر القانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 14.

[14] الأمر 156/66،المتعلق بقانون العقوبات، المرجع السابق، ص8.

[15] الأمر 156/66،المتعلق بقانون العقوبات، نفس المرجع، ص15.

[16] الأمر 156/66،المتعلق بقانون العقوبات، نفس المرجع، ص15.

[17] قانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، نفس المرجع، ص 10.

[18] قانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم السالف الذكر، ص 12.

[19] الأمر 156/66، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، نفس المرجع، ص 12.

[20] الأمر 156/66، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، نفس المرجع، ص 12، حمدي أبو النور السيد عويس، استغلال النفوذ الوظيفي وسبل مكافحته من منظور إسلامي وقانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 85.

[21] الأمر 156/66، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 12.

[22] الأمر 156/66، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، نفس المرجع، ص 13.

[23] الأمر 156/66، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، نفس المرجع، ص13.

[24] قانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 12.

[25] الأمر 156/66،المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 12.

[26] الأمر 156/66،المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، نفس المرجع، ص 12.

[27] الأمر 156/66،المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، نفس المرجع، ص 12.

[28] الأمر 156/66،المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، نفس المرجع، ص 13.

[29] عثمان سليمان غيلان العبودي، أخلاقيات الوظيفة العامة دراسة مقارنة في الإطار الفلسفي لأخلاقيات الوظيفة العامة وسلوكياتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 288، أنظر الأمر 156/66،المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 13.

[30] الأمر 156/66،المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، نفس المرجع، ص 14.

[31] الأمر 156/66،المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، نفس المرجع، ص 13.

[32] الأمر 156/66،المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، نفس المرجع، ص 14.

[33] الأمر 156/66،المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 15.

[34] مبروك بوخبزة، المرجع السابق، ص 145.

[35] قانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم المرجع السابق، ص 14.

[36] قانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، نفس المرجع، ص 14.

[37] الأمر 156/66،المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 8.

[38] الأمر 156/66،المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، نفس المرجع، ص15.

[39] الأمر 156/66، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، نفس المرجع، ص15.

[40] قانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، نفس المرجع، ص 10.

[41] الأمر 156/66، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 12.

[42] الأمر 156/66، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، نفس المرجع، ص 12.

[43] الأمر 156/66، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، نفس المرجع، ص 12.

[44] الأمر 156/66، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، نفس المرجع، ص 13.

[45] الأمر 156/66، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، نفس المرجع، ص 13.

[46] الأمر 156/66، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، نفس المرجع،ص 14 .

[47] الأمر 156/66، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، نفس المرجع، ص 13.

[48] الأمر 156/66، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، نفس المرجع، ص 14.

[49] الأمر 156/66، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، نفس المرجع، ص 15.